

قانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس

الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع ٦ (سلاح الحدود) باب ١ (بند ١ - ومرتببات)
اعتماد إضافي قدره ٣,٥٠٠ (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة المصروف
القبلي على بند المرتببات .ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل وفر من وفور اعتمادات الباب الثالث
ميزانية القسم والفرع نفسه .مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يولي سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية

حسين الشافى بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية جامعة الإسكندرية للسنة المالية

١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة الإسكندرية للسنة المالية
١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتماد إضافي قدره ٢,٩٠١ ج (ألفان وتسعمائة وواحد
من الجنيهات) بالباب الأول (ماهيات وأجر ومرتببات) لتغطية العجز
الموقع مقابل وفر مساو في الباب الثانى من ميزانية السنة المذكورة .مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ
هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يولي سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد عوض محمد جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف